

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٨٥

بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية

رقم ٤/٤

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٨٢) من قانون الشركات التجارية المشار إليه نصها الآتي :

« مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص أسهم الزيادة في رأس المال الشركة لشخص معين أو أكثر ». .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعد

سلطان عمان

صدر في : ٨ من شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٩